IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

# نشـرة إعلاميــة

**INFCIRC/573/Rev.7**
8 كانون الأول/ديسمبر 2023

**توزيع عام**
عربي
الأصل: انكليزي

# اتفاقية الأمان النووي

## النظام الداخلي واللائحة المالية

**ألف- أحكام عامة**

أولاً- النطاق
ثانياً- التعاريف
ثالثاً- مكان الاجتماعات
رابعاً- جداول الأعمال
خامساً- الأمانة
سادساً- التمثيل ووثائق الاعتماد
سابعاً- اللائحة المالية

**باء- العملية التحضيرية للاجتماعات الاستعراضية**

**جيم- الاجتماعات الاستعراضية**

أولاً- المسؤولون
ثانياً- الهيئات الفرعية
ثالثاً- إدارة الاجتماعات الاستعراضية
رابعاً- التصويت والانتخابات
خامساً- التقارير الوطنية
سادساً- اللغات والمحاضر
سابعاً- المشاركة والحضور

**دال- الاجتماعات الاستثنائية**

**هاء- تعديل النظام الداخلي وتفسيره**

## ألف- أحكام عامة

### أولاً- النطاق

المادة 1 تنطبق مواد هذا النظام الداخلي، بعد إجراء التعديلات اللازمة، على أي اجتماعات تعقدها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بموجب الفصل 3 من الاتفاقية.

### ثانياً- التعاريف

المادة 2 لأغراض هذا النظام الداخلي:

"الاتفاقية" تعني اتفاقية الأمان النووي المعتمدة في فيينا بتاريخ 17 حزيران/يونيه 1994 والتي فُـتِح باب التوقيع عليها في فيينا بتاريخ 20 أيلول/سبتمبر 1994؛

"المنسق" يعني الشخص المنتخب بناءً على الفقرة 2(ج) من المادة 11 من النظام الداخلي؛

"المجموعة القُطرية" تعني مجموعة أطراف متعاقدة منشأة بموجب المادة 17 من النظام الداخلي؛

"المكتب" يعني اللجنة المنشأة بموجب المادة 16 من النظام الداخلي؛

"المبادئ التوجيهية بشأن التقارير الوطنية" تعني المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأطراف المتعاقدة عملاً بالفقرة 1'1' من المادة 22 من الاتفاقية؛

"المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض" تعني المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأطراف المتعاقدة عملاً بالفقرة 3'1' من المادة 22 من الاتفاقية؛

"الاجتماع الاستثنائي" يعني اجتماعاً معقوداً بموجب المادة 23 من الاتفاقية؛

"الطرف المصدِّق تصديقاً متأخراً" يعني الدولة التي تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد 90 يوماً قبل التاريخ المحدد لافتتاح اجتماع استعراضي؛

"التقرير الوطني" يعني التقرير الذي يقدّمه كل طرف متعاقد لاستعراضه خلال اجتماع استعراضي بموجب المادة 5 من الاتفاقية؛

"المنشأة النووية" تعني أي محطة قوى نووية برية مدنية كما تعرّفها الفقرة '1' من المادة 2 من الاتفاقية؛

"المراقب" يعني أي منظمة حكومية دولية تدعوها الأطراف المتعاقدة إلى حضور اجتماع استعراضي بموجب الفقرة (2) من المادة 24 من الاتفاقية؛

"الاجتماع التنظيمي" يعني اجتماعاً معقوداً بموجب المادة 11 من النظام الداخلي؛

"الاجتماع التحضيري" يعني الاجتماع المعقود بموجب الفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية؛

"الرئيس" يعني رئيس اجتماع استعراضي كما هو مشار إليه في المادة 12 من النظام الداخلي؛

"المقرر" يعني الشخص المنتخب بناءً على الفقرة 2(ج) من المادة 11 من النظام الداخلي؛

"التقرير الاستعراضي القُطري" يعني وثيقة يُعدّها المقرّر تلخص استنتاجات المجموعة القُطرية بشأن تقرير وطني معين؛

"الاجتماع الاستعراضي" يعني اجتماعاً معقوداً بموجب المادة 20 من الاتفاقية؛

"الأمانة" تعني الأمانة التي ينبغي على الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) أن توفرها بناءً على المادة 28 من الاتفاقية؛

"الهيئة الفرعية" تعني مجموعة فرعية مقامة بموجب الفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، بما يشمل اللجان والمجموعات القُطرية والأفرقة العاملة؛

"تقرير المقرر" يعني تقريراً يلخص، بالاستناد إلى التقارير الاستعراضية القُطرية، مجمل مناقشات المجموعة القُطرية لجميع التقارير الوطنية؛

"التقرير الموجز الخاص بالاجتماع الاستعراضي" يعني وثيقة محضرة بموجب المادة 25 من الاتفاقية.

## ثالثاً- مكان الاجتماعات

المادة 3 تُعقَد الاجتماعات المعقودة بموجب الفصل 3 من الاتفاقية بمقر الأمانة، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك.

## رابعاً- جداول الأعمال

المادة 4 تضع الأمانة جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع معقود بموجب الفصل 3 من الاتفاقية لاعتماده بواسطة الأطراف المتعاقدة.

## خامساً- الأمانة

المادة 5 أمين اجتماعات الأطراف المتعاقدة

1- يتم تعيين أمين لاجتماعات الأطراف المتعاقدة، ويتصرف الأمين المذكور بتلك الصفة في جميع اجتماعات الأطراف المتعاقدة، بما يشمل جلسات اللجان والأفرقة العاملة، ويجوز له أن يعيّن أحد أعضاء الأمانة ليقوم مقامه في تلك الاجتماعات.

2- يتولى الأمين توجيه الموظفين اللازمين للاجتماعات.

3- يقوم الأمين بمساعدة الرئيس والمكتب وبإعداد ما قد يكون مطلوباً من محاضر خطية.

المادة 6 أمانة اجتماعات الأطراف المتعاقدة

طبقاً للنظام الداخلي، تقوم الوكالة بمهام أمانة اجتماعات الأطراف المتعاقدة، وتتولى – حسب الاقتضاء – القيام بما يلي:

(أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات أو المداخلات الأخرى التي تُلقى في الاجتماعات؛

(ب) استلام وثائق الاجتماعات وترجمتها تحريرياً وتعميمها؛

(ج) نشر وتعميم أي تقارير أو وثائق ختامية تصدر عن الاجتماعات؛

(د) إتاحة وتشغيل قاعدة بيانات آمنة ومُـقيّـدة على شبكة الإنترنت تمكّـن الأطراف المتعاقدة من إدراج (عرض) تقاريرها الوطنية، وعرض الأسـئلة والتعليقات المتعلقة بالتقارير الوطنية للأطراف المتعاقدة الأخرى، وتقديم إجابات على الأسئلة والتعليقات الواردة. وستستخدم قاعدة البيانات أيضًا باعتبارها "مكانًا إعلاميًا" يظل مفتوحاً فيما بين الاجتماعات الاستعراضية بغية تيسير الاتصال بين الأطراف المتعاقدة؛

(هـ) اتخاذ ما يلزم من ترتيبات لإيداع أي تقارير أو وثائق ختامية تصـدر عن الاجتماعات في محفوظات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتوفير نسـخ مصـدَّقة من هذه الوثائق للأطراف المتعاقدة – بناء على طلبها – أو تمكينها من الاطلاع على التسـجيلات، وضـمان سـرية هذه الوثائق والتسجيلات؛

(و) الاضطلاع عموماً بالأعمال المتعلقة بعقد هذه الاجتماعات بالشكل الملائم.

## سادساً- التمثيل ووثائق الاعتماد

المادة 7 وفود الأطراف المتعاقدة

1- يحضـر كل طرف متعاقد الاجتماعات التي تعقدها الأطراف المتعاقدة بموجب الفصـل 3 من الاتفاقية ويمثله في هذه الاجتماعات مندوب واحد، وأي عدد يراه ضرورياً من المناوبين والخبراء والمستشارين.

2- يجوز لكل مندوب أن يعيّن أي عضو مناوب في وفده لكي يحل محله أثناء الاجتماع.

المادة 8 تقديم وثائق الاعتماد

1- تُقدَّم وثائق اعتماد المندوبين وأسـماء المناوبين والخبراء والمسـتشـارين إلى أمين اجتماعات الأطراف المتعاقدة قبل الموعد المحدد لافتتاح الاجتماع بأسـبوع واحد إن أمكن. وتصـدر وثائق الاعتماد عن وزارة الخارجية أو تصـدر، في حالة منظمة إقليمية ذات طبيعة تكاملية أو غيرها تكون طرفاً متعاقداً في الاتفاقية، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

2- يقدم الأمين إلى اجتماعات الأطراف المتعاقدة قائمة بالوفود المشاركة، مشفوعة بما قد يراه ضرورياً من تعليقات. ويبتّ اجتماع الأطراف المتعاقدة في وثائق اعتماد المندوبين.

## سابعاً- اللائحة المالية

المادة 9 التكاليف

تغطّى التكاليف المتعلقة باجتماعات الأطراف المتعاقدة على النحو التالي:

(أ) تتم تغطية التكاليف التالية من الميزانية العادية للوكالة على النحو الذي يحدده جهازا تقرير السياسات بها في نطاق إجراءات برنامجها وميزانيتها العادية:

'1' تكاليف توفير قاعات الاجتماعات؛

'2' تكاليف خدمات الأمانة العادية، بما في ذلك الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، واستنساخ الوثائق وتوزيعها، وتسجيل الاجتماعات؛

(ب) يدفع كل طرف متعاقد تكاليف مشاركته في اجتماعات الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالسفر، وإعالة الوفد الذي يمثله، وإعداد تقريره الوطني، وترجمة تقريره الوطني إلى اللغة المحددة للاجتماع الاستعراضي بما يتسق مع الفقرة (2) من المادة 26 من الاتفاقية.

(ج) تأخذ الأمانة على عاتقها، إذا ما تم تعويضها عن ذلك، مهمة الترجمة التحريرية إلى اللغة المحددة للتقارير المقدَّمة بأية لغة أخرى مستخدمة في الاجتماع؛

(د) وفقاً لما هو مذكور في الفقرة (3) من المادة 28 من الاتفاقية، لا يجوز تقديم أية خدمات قد تكون مطلوبة بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة ولا يمكن الاضطلاع بها في نطاق برنامج الوكالة وميزانيتها العادية، إلا إذا ما توافر لها تمويل طوعي من مصدر آخر.

## باء- العملية التحضيرية للاجتماعات الاستعراضية

المادة 10 الاجتماع التحضيري

1- في غضون ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، يقوم المدير العام للوكالة، بصفته وديع الاتفاقية، بناء على المادة 21 من الاتفاقية، بالدعوة إلى عقد اجتماع تحضيري للأطراف المتعاقدة من أجل بدء العملية التحضيرية للاجتماع الاستعراضي الأول.

2- وفي الاجتماع التحضيري، تضطلع الأطراف المتعاقدة، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) انتخاب المسؤولين؛

(ب) وفقاً لما تنص عليه المادة 22 من الاتفاقية،

'1' إعداد النظام الداخلي واللائحة المالية واعتمادهما بتوافق الآراء؛

’2‘ وضع مبادئ توجيهية – طبقاً للنظام الداخلي – تتعلق بشكل التقارير الوطنية وهيكلها، وعملية استعراض هذه التقارير؛

(ج) تقرير كيفية اختيار منسّقي المجموعات القُطرية؛

(د) التوصية بإجراء لتوزيع الأطراف المتعاقدة على المجموعات القُطرية؛

(هـ) تحديد موعد الاجتماع الاستعراضي الأول وموعد الاجتماع التنظيمي الذي يسبقه؛

(و) التماس موافقة الوكالة، من خلال مديرها العام ومجلس محافظيها، على الترتيبات اللازمة لكافة اجتماعات الأطراف المتعاقدة؛

(ز) النظر في المسائل الإجرائية المتعلقة بالاجتماع التحضيري والاجتماع التنظيمي والاجتماع الاستعراضي، حسب الاقتضاء.

المادة 11 الاجتماعات التنظيمية

1- يُعقَد اجتماع تنظيمي قبل كل اجتماع استعراضي بتسعة عشر شهراً تقريباً. ويكون حضور هذا الاجتماع متاحاً لجميع الأطراف.

2- يقوم الاجتماع التنظيمي، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) إنشاء مجموعات قُطرية للاجتماع الاستعراضي المُقبل؛

(ب) انتخاب رئيس الاجتماع الاستعراضي المُقبل ونائبي الرئيس؛

(ج) انتخاب مسؤولي المجموعات القُطرية (رؤساء المجموعات القُطرية ونوّاب رؤساء تلك المجموعات ومقرّريها ومنسّقيها) للاجتماع الاستعراضي المُقبل وإلحاقهم بالمجموعات القُطرية بحيث لا يكون أي مسؤول ملحقاً بالمجموعة القُطرية التي ينتمي إليها بلده؛

(د) دعوة أي مراقبين لحضور الاجتماع الاستعراضي المُقبل؛

(هـ) التوصية بميزانية للاجتماع الاستعراضي على أساس التكاليف التقديرية التي تقدّمها الأمانة؛

(و) النظر في أي أمور أخرى ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، بقدر ما لم يكن قد استُكمِل تناولها في الاجتماع التحضيري أو في آخر اجتماع استعراضي؛

(ز) تحديد جدول زمني مؤقت للاجتماع الاستعراضي؛

(ح) اقتراح مواضيع يمكن أن تستحق من الأطراف المتعاقدة أن توليها عناية خاصة عند إعدادها تقاريرها الوطنية المُقبلة؛

(ط) البت فيما إذا كان ينبغي تنظيم جلستين مواضيعيتين على الأكثر في الاجتماع الاستعراضي، تتطرق كل منهما بمزيد من التحديد لموضوع بعينه قد لا يتم النظر فيه على نحو مستفيض في إطار ترتيبات المجموعات القُطرية، وذلك على أن يكون حضور الجلستين على أساس طوعي.

3- يقوم رئيس ونائبا رئيس آخر اجتماع استعراضي بمهام رئيس ونائبي رئيس الاجتماع التنظيمي التالي، ويتخلون عن مهامهم في نهاية الاجتماع التنظيمي للرئيس ونائبي الرئيس المنتخبين.

4- يقوم مسؤولو المجموعات القُطرية لآخر اجتماع استعراضي بمهام مسؤولي المجموعات القُطرية حتى ينعقد الاجتماع التنظيمي التالي حيث يتخلّون عن مهامهم كمسؤولين لمسؤولي المجموعات القُطرية المنتخبين.

## جيم- الاجتماعات الاستعراضية

### أولاً- المسؤولون

المادة 12 المسؤولون

1- يكون لكل اجتماع استعراضي المسؤولون التاليون: رئيس ونائبان للرئيس؛ ورئيس ونائب رئيس ومقرّر ومنسِّق لكل مجموعة قُطرية.

2- لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس للاجتماع الاستعراضي اللاحق.

المادة 13 الرئيس بالإنابة

1- إذا تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن أي جزء منه، وجب عليه أن يعيّن أحد النائبين ليحل محله.

2- تكون لنائب الرئيس الذي يحل محل الرئيس نفس صلاحيات الرئيس ومهامه.

المادة 14 حقوق الرئيس في التصويت

لا يجوز للرئيس، أو لنائب الرئيس الذي يحل محله، أن يدلي بصوته، ولكن يجوز لعضو آخر في وفده أن يمارس حق التصويت بالنيابة عنه.

المادة 15 الصلاحيات العامة للرئيس

1- يتولى الرئيس رئاسة الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي. ويعلن افتتاح كل جلسة واختتامها، ويدير المناقشة، ويكفل الالتزام بالنظام الداخلي، ويمنح حق التحدث، ويتحقق من توافق الآراء، ويطرح مسائل للتصويت بشأن الأمور الإجرائية أو الانتخابات ويعلن القرارات المتخذة بشأنها. ويفصل الرئيس في النقاط النظامية. ويتحكم الرئيس، رهنا بأحكام النظام الداخلي، تحكماً كاملاً بالمداولات ويراقب حفظ النظام خلالها. ويجوز لرئيس الجلسة أن يقترح على الاجتماع الاستعراضي إقفال قائمة المتحدّثين، وتحديد الوقت المتاح لكل

منهم وعدد المرات التي يجوز لمندوب كل طرف متعاقد أن يتكلم فيها بشأن أي مسألة، أو إرجاء المناقشة أو إقفالها، أو تعليق جلسة ما أو إرجاؤها. ويتولى الرئيس إعداد تقرير عن القرارات الإجرائية التي يتخذها الاجتماع لتعميمه على الأطراف المتعاقدة.

2- يظل رئيس الجلسة، لدى ممارسة مهامه، خاضعًا لسلطة الاجتماع الاستعراضي.

## ثانياً- الهيئات الفرعية

المادة 16 المكتب

1- يتألف مكتب كل اجتماع استعراضي من رئيس الاجتماع المذكور، الذي يتولى رئاسته، ومن نائبي الرئيس، ورؤساء المجموعات القُطرية. ولا يمكن لمكتب الاجتماع الاستعراضي أن يضم عضوين تابعين للوفد ذاته. ويتم تشكيل مكتب الاجتماع الاستعراضي بشكل يضمن صفته التمثيلية.

2- إذا تعذر على الرئيس حضور أحد اجتماعات المكتب، جاز له أن يعين أحد نائبيه ليتولى رئاسة ذلك الاجتماع.

3- يساعد المكتب الرئيس في إدارة أعمال الاجتماع الاستعراضي بصفة عامة.

المادة 17 المجموعات القُطرية

1- في كل اجتماع تنظيمي، تقوم الأطراف المتعاقدة بإنشاء مجموعات قُطرية بغرض استعراض التقارير الوطنية، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض. ويجوز لكل مجموعة قُطرية أن تنشئ أفرقة عاملة.

2- يكون لكل طرف متعاقد مشارك في الاجتماع الاستعراضي ممثِّلٌ واحدٌ يمثِّله في المجموعة القُطرية المحدَّدة له. ويجوز له أن يعيّن في تلك المجموعة القُطرية ممثلين ومستشارين مناوبين حسب الاقتضاء.

3- تقوم كل مجموعة قُطرية، آخذة بعين الاعتبار الديباجة والفصل الأول من الاتفاقية، باستعراض تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف المتعاقدة المنتمية لتلك المجموعة. وتنظم المادة 42 من النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض عملية إدارة جلسات المجموعات القُطرية.

المادة 18 المسؤولون والإجراءات

تنطبق القواعد المتصلة بالمسؤولين، وإدارة الأعمال، والتصويت في الاجتماعات الاستعراضية – بعد إجراء التعديلات اللازمة – على مداولات الهيئات الفرعية، باستثناء ما يلي:

(أ) يجوز لمسؤولي المجموعات القُطرية أن يصوتوا باعتبارهم مندوبين للأطراف المتعاقدة التي يمثلونها؛

(ب) يتمثل النصاب في أغلبية أعضاء المكتب.

## ثالثاً- إدارة الاجتماعات الاستعراضية

المادة 19 النصاب القانوني

يجوز أن يعلن الرئيس افتتاح الجلسة وأن يسمح باستهلال المناقشة عندما يكون ما لا يقل عن ربع عدد الأطراف المتعاقدة المشاركة في الاجتماع الاستعراضي ممثلاً في الاجتماع.

المادة 20 السرّية

1- وفقاً للمادة 27 من الاتفاقية، تحترم الأطراف المتعاقدة والمسؤولون والمراقبون والأمانة سرية ما يتلقونه من معلومات خاضعة للحماية والشروط التي قدمت بموجبها، ولا يجوز لهم استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض التي قدمت من أجلها.

2- تراعى سرية محتوى المناقشات التي تجريها الأطراف المتعاقدة خلال استعراض التقارير.

المادة 21 النقاط النظامية

يجوز لأي مندوب في أي وقت أن يثير نقطة نظامية، يبتّ فيها الرئيس فوراً وفقاً لهذا النظام الداخلي. ويُطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فوراً، ويسري قرار الرئيس ما لم ترفضه أغلبية المندوبين الحاضرين والمصوّتين. ولا يجوز لأي مندوب، عند إثارة نقطة نظامية، أن يتحدث عن جوهر الموضوع قيد المناقشة.

المادة 22 الكلمات والمناقشة في الجلسات العامة

1- لا يجوز لأحد أن يتحدث أمام الجلسة العامة للاجتماع الاستعراضي دون أن يكون قد حصل مسبقاً على إذن من الرئيس. ويدعو الرئيس، رهناً بالمادتين 21 و 23 من النظام الداخلي، المتحدثين إلى الكلام بالترتيب الذي يبدون به رغبتهم في الحديث.

2- تقتصر المناقشة على الموضوع قيد البحث، ويجوز للرئيس أن يدعو المتحدث إلى مراعاة النظام إذا اعتبر الرئيس أن ملاحظاته ليست ذات صلة بالموضوع.

3- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تحدد الوقت المسموح به للمتحدثين وعدد المرات التي يجوز فيها لمندوب كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يتحدث بشأن مسألة ما. ولا يُمنح الإذن بالتحدث في اقتراح يدعو إلى تعيين مثل هذه الحدود إلا لمندوبَين اثنين مؤيِّدَين لهذه الحدود ومندوبَين اثنين معارضَين لها، ويُطرح الاقتراح بعدئذٍ مباشرة للتصويت. وعلى أي الأحوال، يحدد الرئيس مدة المداخلات بشأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق كحد أقصى. فإذا تم تعيين حدود للمناقشة وتجاوز أحد المتحدثين الوقت المخصص له، دعاه الرئيس لمراعاة النظام دون إبطاء.

المادة 23 الأسبقية

يجوز أن يمنح مسؤولو المجموعات القُطرية الأسبقية بغرض توضيح أية استنتاجات تتوصل إليها المجموعات التي يمثلونها.

المادة 24 إقفال قائمة المتحدثين

يجوز للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتحدثين وأن يعلن، بموافقة الاجتماع، إقفال القائمة. وعند الانتهاء من مناقشة أحد البنود، يعلن الرئيس قفل باب المناقشة. ويترتب على هذا الإقفال نفس الأثر المترتب على الإقفال بموجب المادة 28 من النظام الداخلي.

المادة 25 حق الرد

يجوز للرئيس، بصرف النظر عن المادة 24 من النظام الداخلي، أن يمنح حق الرد لمندوب أي طرف من الأطراف المتعاقدة المشاركة في الاجتماع الاستعراضي. ويراعى في هذه الكلمات الإيجاز بقدر الإمكان ويتم إلقاؤها، كقاعدة عامة، في ختام الجلسة الأخيرة التي تُعقد في ذلك اليوم.

المادة 26 تعليق الجلسات أو إرجاؤها

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحاً بتعليق الجلسة أو إرجائها. ولا يُسمح بمناقشة مثل هذه الاقتراحات، بل تُطرح للتصويت فوراً، رهناً بالمادة 29 من النظام الداخلي.

المادة 27 إرجاء المناقشة

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحاً بإرجاء مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يمنح الإذن بالتحدث عن الاقتراح إلا لمندوبَين اثنين مؤيدَين للتأجيل واثنين معارضَين له، وبعدها يطرح الاقتراح للتصويت فوراً رهناً بأحكام المادة 29 من النظام الداخلي.

المادة 28 إقفال باب المناقشة

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحاً بإقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء أعرب أي مندوب آخر عن رغبته في التحدث أم لا. ولا يمنح الإذن بالتحدث عن الاقتراح إلا لمندوبَين اثنين معارضَين للإقفال، وبعدها يطرح الاقتراح للتصويت فورًا رهنًا بأحكام المادة 29 من النظام الداخلي.

المادة 29 ترتيب الاقتراحات

تكون للاقتراحات الموضحة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الاجتماع الاستعراضي بالترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) إرجاء الجلسة؛

(ج) إرجاء مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

المادة 30 تقديم المقترحات والتعديلات الجوهرية

تُقدَّم المقترحات والتعديلات الجوهرية في العادة مكتوبة إلى أمين الاجتماع الاستعراضي، الذي يقوم بتوزيع نسخ منها على جميع الوفود. ولا تجرى مناقشة المقترحات والتعديلات الجوهرية قبل مرور 24 ساعة على توزيع النسخ بجميع اللغات المستخدمة في الاجتماع الاستعراضي على كل الوفود، ما لم يقرّر الاجتماع الاستعراضي غير ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث تعديلات غير جوهرية أو اقتراحات إجرائية حتى إذا كانت تلك التعديلات والاقتراحات لم توزَّع إلا في اليوم نفسه وإلا باللغة الوحيدة المحدَّدة.

المادة 31 سحب المقترحات والاقتراحات

يجوز لمقدِّم المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه، شريطة ألا تكون قد أُجرِيَت عليه تعديلات. ويجوز لأي مندوب أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترح الذي يتم سحبه على هذا النحو.

المادة 32 البتّ في الاختصاص

يبت في أي اقتراح بشأن تحديد مدى اختصاص الاجتماع الاستعراضي في اعتماد مقترح مقدم إليه قبل البت في المقترح المعني.

المادة 33 إعادة النظر في المقترحات

لا يجوز إعادة النظر في المقترحات المعتمدة بتوافق الآراء ما لم يتوصل الاجتماع الاستعراضي إلى توافق في الآراء بشأن إعادة النظر فيها.

## رابعاً- التصويت والانتخابات

المادة 34 حقوق التصويت

بموجب أحكام الفقرة الفرعية '4' من الفقرة 4 من المادة 30 من الاتفاقية، يكون لكل طرف من الأطراف المتعاقدة صوت واحد.

المادة 35 اعتماد القرارات

1- يتم البتّ في المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ويُقصر التصويت على المسائل الإجرائية والانتخابات.

2- تتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية وفي الانتخابات بأغلبية المندوبين الحاضرين والمصوتين.

3- إذا أثير تساؤل حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم موضوعية، وجب أن يبتّ رئيس الاجتماع الاستعراضي في ذلك التساؤل. ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فورًا، ويسري قرار الرئيس ما لم يتم إقرار الطعن بأغلبية المندوبين الحاضرين والمصوتين .

المادة 36 معنى عبارة "المندوبون الحاضرون والمصوتون"

باستثناء حالة اتخاذ قرار بعقد اجتماع استثنائي وفقاً للمادة 23 من الاتفاقية، ورهنًا بالمادة 38، فإن عبارة "المندوبون الحاضرون والمصوتون" تعني – لأغراض مواد النظام الداخلي – المندوبين الذين يصوتون بالإيجاب أو بالنفي. ويُعتبَر المندوبون الذين يمتنعون عن التصويت غير مصوّتين.

المادة 37 الانتخابات

1- تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز فيه عدد المرشحين عدد الأماكن الانتخابية المطلوب شغلها.

2- في الحالات التي لا يكون مطلوباً فيها سوى شغل مكان انتخابي واحد، ولم يحصل أيٌّ من المرشحين في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يُجرى اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحَين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول. وإذا توزعت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، وجب أن يفصل الرئيس بين المرشحَين عن طريق القرعة.

3- إذا تقرر شغل مكانين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وفي ظل نفس الظروف، تم انتخاب المرشحين الذين يحصلون في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة .وإذا كان عدد المرشحين الذين يحصلون على الأغلبية المطلوبة أقل من عدد الأماكن الانتخابية المطلوب شغلها، أُجري اقتراعان بحد أقصى لشغل كلٍّ من الأماكن الانتخابية المتبقية المطلوب شغلها. وإذا لم يحصل أيٌّ من المرشحين، في الاقتراع الأول لشغل مكان انتخابي واحد غير مشغول، على الأغلبية المطلوبة، أُجري اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحَين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول على ذلك المكان الانتخابي. وإذا توزعت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني على ذلك المكان الانتخابي، وجب أن يفصل الرئيس بين المرشحين عن طريق القرعة. وتكون للمرشح الذي لا يُنتخَب لأي مكان انتخابي الأهلية لأن يُنتخَب لأي مكان انتخابي متبقٍّ آخر.

المادة 38 التصويت على التعديلات

يُجرى التصويت على أي تعديل مقترح إدخاله على الاتفاقية وفقًا للإجراءات الواردة في المادة 32 من الاتفاقية.

## خامساً- التقارير الوطنية

المادة 39 التقرير الوطني

1- يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة تقريراً إلى الاجتماع الاستعراضي عن الإجراءات التي تم اتخاذها والتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية حسبما يكون مناسبًا، وكذلك عن أي إجراء تم اتخاذه بصدد التوصيات التي صدرت عن اجتماع استعراضي سابق.

2- يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة تقريراً وطنياً بحلول موعد معيَّن قبل الاجتماع الاستعراضي بسبعة أشهر ونصف الشهر على الأقل. ويحدِّد الاجتماع التحضيري هذا الموعد بالنسبة للاجتماع الاستعراضي الأول. أما بالنسبة للاجتماعات الاستعراضية اللاحقة، فتحدِّد الأطراف المتعاقدة هذا الموعد في الاجتماع الاستعراضي السابق. وبالنسبة للدول التي تصدّق على الاتفاقية في غضون سبعة أشهر ونصف الشهر من موعد

الاجتماع الاستعراضي، تقدَّم التقارير الوطنية في أسرع وقت ممكن، ولكن قبل ما لا يقل عن 90 يوماً من موعد الاجتماع الاستعراضي.

3- من حق كل طرف متعاقد أن يقدم تقريراً وطنياً يكون بالشكل والطول والهيكل الذي يراه الطرف المتعاقد ضرورياً من أجل وصف الكيفية التي نفَّذ بها التزاماته بموجب الاتفاقية، وفقًا للمبادئ التوجيهية بشأن التقارير الوطنية.

## سادساً- اللغات والمحاضر

المادة 40 لغات العمل في اجتماعات الأطراف المتعاقدة

1- بالنسبة للتقارير الوطنية وتقديم الأسئلة والتعليقات بشأن هذه التقارير، تكون اللغة الوحيدة المخصَّصة المشار إليها في الفقرة (2) من المادة 26 من الاتفاقية هي اللغة الانكليزية.

2- تدار الاجتماعات التنظيمية باللغة الانكليزية.

3- تدار الجلسات العامة في الاجتماعات الاستعراضية باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم تقرِّر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك أثناء الاجتماع التنظيمي.

4- تدار جلسات المكتب باللغة الانكليزية.

5- من أجل إتاحة الفرصة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة لكي يشارك مشاركة كاملة في مناقشات المجموعات القُطرية التي يُنسَب إليها،

(أ) تدار مناقشات المجموعات القُطرية لأي تقرير وطني باللغة الانكليزية، وكذلك بلغة عمل أخرى، إذا طلب ذلك الطرف المتعاقد الذي يقدم تقريره (ويتم ملء استمارة الطلب خلال الاجتماع التنظيمي)،

(ب) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تطلب – في حدود الميزانية – ترجمة شفوية بلغة عمل أخرى خلال كافة جلسات المجموعة القُطرية (ويتم ملء استمارة الطلب خلال الاجتماع التنظيمي)، إذا أمكنها إقامة الدليل على أنه سيتعذر عليها فيما عدا ذلك أن تشارك مشاركة فعالة في مناقشة المجموعة القُطرية التي تُنسَب إليها.

6- باستثناء التقارير الوطنية، تتاح وثائق الجلسات العامة للاجتماعات الاستعراضية باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم تقرِّر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك.

7- في الجلسات العامة، يجوز لأي مندوب أن يدلي بمداخلة بلغة أخرى غير لغات العمل إذا تكفَّل بأمر ترجمتها الشفوية إلى إحدى لغات العمل. ويجوز للترجمة الشفوية التي يقوم بها مترجمو الأمانة الشفويون إلى لغات العمل الأخرى أن تستند إلى الترجمة الشفوية التي تم توفيرها بلغة العمل المذكورة.

8- يصدر التقرير الموجز للاجتماعات الاستعراضية باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة 41 المحاضر

1- مع مراعاة التزامات السرية المنصوص عليها في المادة 27 من الاتفاقية، تقوم الأمانة بإعداد تسجيلات صوتية للجلسات العامة التي تعقدها الاجتماعات الاستعراضية ونسخ من التقارير الاستعراضية القُطرية وتقارير المقررين، ويقوم وديع الاتفاقية بحفظها في مكان آمن.

3- وتتاح التسجيلات الصوتية للجلسات العامة التي يعقدها الاجتماع الاستعراضي لجميع البلدان التي كانت أطرافاً متعاقدة في وقت ذلك الاجتماع الاستعراضي. وستُتاح نسخ من التقارير الاستعراضية القُطرية وتقارير المقررين والعروض الوطنية المقدمة لجلسات المجموعات القُطرية لجميع الأطراف المتعاقدة.

4- ولا تُتَّخَذ قرارات بإعدام هذه التسجيلات إلا في الاجتماعات الاستعراضية. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات المجموعات القُطرية.

## سابعاً- المشاركة والحضور

المادة 42 إدارة جلسات المجموعات القُطرية

1- تكون جلسات أي مجموعة قُطرية معينة في اجتماع من الاجتماعات الاستعراضية مفتوحة أمام:

(أ) أعضاء المجموعة القُطرية المعنية كمشاركين كاملين؛

(ب) ممثلي الأطراف المتعاقدة الموزعة على مجموعات قُطرية أخرى والتي سبق أن قدمت، في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ الاجتماع الاستعراضي، أسئلة أو تعليقات جوهرية خطية عن التقرير الوطني لطرف متعاقد منسوب إلى تلك المجموعة القُطرية، ويكون لهؤلاء الممثلين الحق في المشاركة طوال مناقشات المجموعة القُطرية لذلك التقرير الوطني؛

(ج) ممثلي أي طرف متعاقد آخر، حيث يكون لهؤلاء الممثلين الحق في مراقبة جلسات المجموعات القُطرية، بدون أن يكون لهم حق المشاركة فيها.

2- تدار مناقشات دورات المجموعات القُطرية وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض.

المادة 43 الحضور

يكون حضور الجلسات العامة للاجتماعات الاستعراضية وجلسات المكتب والمجموعات القُطرية قاصراً على مندوبي الأطراف المتعاقدة ومن ينوب عنهم وعلى خبرائها ومستشاريها، وبالنسبة للجلسات العامة، على المراقبين الذين تتم دعوتهم وفقًا للفقرة 2 من المادة 24 من الاتفاقية. ويجوز الإذن لطرف مصدِّق تصديقاً متأخراً بحضور الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي والمشاركة فيها – حسب الاقتضاء – بناءً على قرار تتخذه الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء.

## دال- الاجتماعات الاستثنائية

المادة 44 عقد الاجتماعات الاستثنائية

1- إذا اتفقت الأطراف المتعاقدة، طبقاً للإجراءات التي تقضي بها المادة 23 من الاتفاقية، على عقد اجتماع استثنائي، تتخذ الأمانة ترتيبات لعقد هذا الاجتماع خلال ستة شهور من تاريخ تلقي الطلب الخاص بذلك.

2- تتولى الأمانة، بالتشاور مع رئيس آخر اجتماع استعراضي جرى عقده، إعداد جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الاستثنائي، آخذةً بعين الاعتبار أية أمور محددة أشير إليها في الطلب المقدم لعقد الاجتماع.

3- يُفتح باب حضور الاجتماع الاستثنائي أمام جميع الأطراف المتعاقدة والمراقبين المدعوين بمقتضى الفقرة 2 من المادة 24 من الاتفاقية. ويجوز الإذن لطرف مصدِّق تصديقاً متأخراً بحضور الاجتماع الاستثنائي والمشاركة فيه، حسب الاقتضاء، بناءً على قرار تتخذه الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء.

4- يتولى رئيس ونائبا رئيس آخر اجتماع استعراضي جرى عقده نفس تلك المهام في الاجتماع الاستثنائي.

5- تنطبق نصوص هذا النظام الداخلي، بعد إجراء التعديلات اللازمة، على الاجتماعات الاستثنائية.

## هاء- تعديل النظام الداخلي وتفسيره

المادة 45 التعديلات التي يتم إدخالها على النظام الداخلي واللائحة المالية وعلى الترتيبات الإجرائية الأخرى

1- يجوز تعديل نص النظام الداخلي واللائحة المالية في أي اجتماع استعراضي بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة طبقاً للفقرة 2 من المادة 22 من الاتفاقية.

2- يجوز تعديل الترتيبات الإجرائية الأخرى المشار إليها في الفقرات الفرعية '1' و'2' و'3' من الفقرة 1 من المادة 22 من الاتفاقية، والتي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة باعتبارها إرشادات بشأن تنفيذ الاتفاقية، في أي اجتماع استعراضي بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة طبقاً للفقرة 2 من المادة 22 من الاتفاقية.

3- يجوز أيضاً تعديل نص النظام الداخلي واللائحة المالية والترتيبات الإجرائية الأخرى في أي اجتماع استثنائي يُعقَد، وفقاً للمادة 23 من الاتفاقية، بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة.

المادة 46 تفسير النظام الداخلي

1- في حالة نشوء أي تضارب بين أي نص من نصوص النظام الداخلي واللائحة المالية وأي نص من نصوص الاتفاقية، تكون الغلبة للاتفاقية.

2- في تنفيذ النظام الداخلي واللائحة المالية، تجوز الاستعانة بمرفق الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي المعنونة: "بعض الإيضاحات المتعلقة بالترتيبات الإجرائية والمالية والتقارير الوطنية وإدارة الاجتماعات الاستعراضية على النحو المتوخى في اتفاقية الأمان النووي".